

باسم جلالة الملك

ملف رقم : 93 / 870

قرار رقم : 363

في السنة الرابعة عشرة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم الواحد والعشرين
من شهر ربيع الأول موافق 9 شتنبر 1993
ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها بالنيابة السيد محمد عمور رئيس الغرفة الأولى
بالمجلس الأعلى وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد العزيز بنجلون
ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي
وبعد مداولة طبقا للقانون .

نظرا للدستور الصادر الأمر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف رقم
155-92-1 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) وخصوصا الفصلين
102 و 79 من الدستور .

نظرا للظهير الشريف رقم 176-77-1 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397
(9 مايو 1977) بمطابقة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى وبالأخص
منه الفصل 23 والفصول التي تليها

نظرا للظهير الشريف رقم 289-83-1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر
1983) بمطابقة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة
منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع
الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية
وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الأولى من الفترة
النيابية التشريعية المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 154-84-1 المعتبر بمطابقة قانون صادر في 6 محرم
1405 (2 أكتوبر 1984) تعدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289-83-1
الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه .

نظرا للظهير الشريف رقم 177-77-1 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397
(9 مايو 1977) بمطابقة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب
أعضائه وبالأخص منه الفصول 47 و 48 و 49 .

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد نجمي عمر بواسطة الأستاذ محمد زيان المحامي بهيئة الرباط بتاريخ 12 يوليو 1993 المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتصق فيها التصريح بالغاء الانتخابات التشريعية المباشرة التي أجريت بتاريخ 25 يونيو 1993 بدائرة الحاجب واكوراى

نظرا لذكره الجواب المدلى بها بتاريخ 23 غشت 1993

نظرا للتقرير الذى أعده المقرر المعين السيد مكسيم أزولاى

بناءً على الفصل 49 من الظهير الشريف بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه المشار اليه أعلاه

حيث ينص هذا الفصل على أنه لا يمكن اعلان بطلان الاقتراع كلاً أو بعضاً الا في الحالات الآتية : (1) اذا لم يجر الاقتراع طبقاً للاجراءات المقررة في القانون (2) اذا كان الاقتراع غير حراً أو أفسدته مناورات تديسية (3) اذا كان منتخب (فتحا) أو عدة منتخبين في حالة عدم أهلية شرعية أو قضائية

وحيث أدلى الطاعن بشكايات وتصريحات بالشرف وعدد ها 15 شكاية وتصريح بالشرف صادرة عن ناخبين وهذه الوثائق كلها مصححة الاضاء وتفيد كلها استعمال الأموال بصورة مباشرة من طرف المنتخب المنازع في انتخابه وبصفة غير مباشرة من لادن أنصاره وذلك لافراء الناخبين وحشهم على التصويت لفائدته .

وحيث ان هذه التصرفات كان من شأنها الاخلال بصدق وحرية الاقتراع وبالتالي فانها تقع تحت طائلة الفصل 49 العوماء اليه أعلاه .

لهذه الأسباب ودون حاجة الى البت في باقى

المخالفات والخروقات المحتج بها من لدن الطاعن

تصرح ببطلان الاقتراع الذى أجرى بتاريخ 25 يونيو 1993 بدائرة الحاجب واكوراى والذى فاز فيه السيد اولغازى بنسالم وبأنه يجب اعادة الاقتراع بنفس الدائرة في أجل لا يتعدى ستة أشهر من يوم هذا القرار .

وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب %

الامضاءات :

عبد العزيز بنجلون

مكسيم أزولاى

محمد عمور

محمد مشيش العلمي

محمد بحاجي